بشيء وان شبع هو جاع سائر الاعضاء اي طلبت ما تشتغل
به فانفعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل
الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول فالطعام
بذر للافعال والافعال نبت تبكد وامنه الثالثة ان في
كثرة الاكل قلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
قال الداراني اذا اردت حاجة من حوائج الدنيا وقرني
نفسه السادسة ان فيه خطر الوقوع في الشبهة قال صلى
الله عليه وسلم ان الحلال لا يأتيك الا قوتا والحرام يأتيك
جزفا جزفا السابعة ان فيه شغل القلب والبدن بتحصيله
ثم تقسيمه ثم الهضم ثم بافراغه والتخلص منه بالسلامة من
علله فانه ربما يعيد وامنه آفات وعلل لان الطعام اذا
كان في المعدة كثيرا لا تقدر القوة الهاضمة على حله فيبقى
غليظا فيتولد منه البلغم والرطوبات الفاسدة ان كان
باردا فان كان حارا فانه يتولد منه حرارة تحرق الاخلاط
فيتولد منه السوداء او يستحيل الى الصفراء وكل ذلك
معلوم بالتجربة وقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البردة
يعني التخمة واصل كل دواء الازم يعني الحمية وايضا
يحوجك الى شدة طلب الدنيا والطمع الى الناس و
تضييع الوقت والثامنة ما يناله من امور الاخرة كشدة
سكرات الموت فانه روي في الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحياة فمن كثر من اللذات اكثر له من

السكرات

السكرات التاسعة نقصان الثواب في العقبى قال
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الآية فانه بقدر
ما تأخذ من لذات الدنيا تنقص من لذات الاخرة قال
عمر رضي الله عنه لولا الآخرة لشاركناكم في عيشكم اي لولا
نقصان الثواب في الاخرة لشاركنا المترفهين في عيشهم
العاشرة الحبس والحساب واللوم والتعيير في ترك الادب
في اخذ الفضول وطلب الشهوات فان الدنيا حلالها حساب
وحرامها عقاب وشبهتها الى عتاب فهذه جملة العشرة
في واحدة منها كفاية لمن نظر لنفسه فعليك ايها المجتهد
بالاحتياط البالغ كيلا تقع في حرام او شبهة فيلزمك العذاب
ثم عليك بالاقتصار من الحلال على ما يكون عدة على عبادة
الله لئلا تقع في شرور تبقى في الحبس والحساب والله ولي
التوفيق والحرام المحض ما يكون به علم او غلبة ظن انه
ملك الغير او منهي عنه في الشرع لان غلبة الظن مما يجري مجرى
العلم في كثير من الاحكام واما اذا استوت الامارتان حتى
تبقى شاكا لا يكون لاحدهما ترجيح عندك فذلك شبهة
فالامتناع عن الحرام المحض واجب حتم وعن الشبهة تقوى
وورع ولا مخالفة بين حكم الشرع والورع فانما ظاهر الشرع
موضوع على اليسر والسماحة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط فهو من الشرع فللشرع حكمان حكم الجواز و
حكم الافضل فالجائز يقال له حكم الشرع والافضل الاحوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)